

حماية الأسرة في ظل مقاصد الشريعة الإسلامية ومؤسساتها وأثرها في استقرار المجتمع

How to protect the family in the light of the purposes of Islamic law and its institutions and their impact on the stability of society



محمد مخلوف¹

¹ جامعة الأمير عبد القادر، mak.med84@gmail.com



تاريخ النشر: 2023-04-26

تاريخ القبول: 2023-04-22

تاريخ الإرسال: 2023-04-11

ملخص:

تستعرض الدراسة مكانة الأسرة في ضوء الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وأبرزت دور مقاصد الشريعة في حماية الأسرة وأثر ذلك على الاستقرار المجتمعي، وكذلك أبانت عن دور المؤسسات الدينية ممثلة في المسجد ومديريات الشؤون الدينية والأوقاف في حماية الأسرة، وأثر ذلك على المجتمع، وأوصت الدراسة بالعمل على إيجاد فضاء للتعاون بين مؤسسات البحث العلمي والمؤسسات الدينية من أجل حماية الأسرة وترقيتها لأداء دورها في بناء الفرد وإصلاح المجتمع.

كلمات مفتاحية: الأسرة، مقاصد الشريعة، المؤسسات الدينية، استقرار المجتمع.

Abstract: The study aims at spotlighting the status and the importance of the family in the light of Islamic law and its purposes, and highlights the role of the purposes of Islamic law in protecting the family and its impact on the stability of society. It also spotlights the importance of Islamic institutions such as the mosque and religious departments in protecting the family. It emphasizes in creating an atmosphere of cooperation between scientific research institutions and religious

institutions in order to protect and promote the family to perform its role in building the individual and reforming society

Keywords: family, purposes of Sharia, religious institutions, community stability.

المؤلف المرسل: د. محمد مخلوف، الإيميل: mak.med84@gmail.com

مقدمة :

إن المستقري لأحكام الشريعة الإسلامية يجد أن من مقاصدها تحقيق سعادة الإنسان بجلب المنافع ودفع المضار عنه، وتفعيل هذا المقصد يكون من خلال مراعاة أحوال الإنسان في دوائر أساسية ثلاث: دائرة الفرد، والأسرة، والمجتمع، ذلك أن أي خطر أو خلل يهدد إحداها يفضي ببقية الدوائر بالاضطراب.

وتعد دائرة الأسرة حلقة الصلة بين الفرد ومجتمعه؛ باعتبارها المحيط الأول الذي يتعرف عليه الفرد، لينتقل بعدها إلى محيط أوسع وهو المجتمع، ومن ثم فقد أولتها الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا، وأقرت لحفظها مقصدا عظيما ينتضم تحته جملة كبيرة من الوسائل والأحكام التي تحفظ وجودها وتثبت أركانها وتضبط علاقات أفرادها، مستعينة كذلك ببنائها المؤسسي الذي يشمل جملة من مؤسساتها الدينية، في إطار نظرة شمولية، تتكامل فيها الجهود على المستوى الشرعي أو القانوني أو الاجتماعي أو النفسي.

وتبحث الدراسة حماية الأسرة على المستوى الشرعي، من خلال طرح الإشكالية الآتية: ما دور مقاصد الشريعة والمؤسسات الدينية في حماية الأسرة وأثرهما في استقرار المجتمع؟

اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي، من خلال عرض مقاصد أحكام الشريعة المتعلقة بالأسرة وتحليلها، وإبراز أثرها في استقرار المجتمع.

وجاءت الدراسة مكونة من مقدمة، فيها توطئة للموضوع، ومبحثين، الأول تناول مكانة الأسرة في التشريع الإسلامي ومقصد الشريعة في حفظ الأسرة ووسائل تحقيق ذلك. والثاني تناول أثر حفظ الأسرة في استقرار المجتمع من خلال مقاصد الشريعة ودور المؤسسات الدينية، ثم جاءت الخاتمة متضمنة ملخصا للدراسة وأهم النتائج المتوصل إليها.

وتفصيل خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: الأسرة في ضوء الشريعة الإسلامية ومقاصدها
المطلب الأول: مكانة الأسرة في الإسلام
المطلب الثاني: مقصد حفظ الأسرة في الإسلام
المبحث الثاني: دور مقاصد الشريعة والمؤسسات الدينية في حماية الأسرة
وأثاره المجتمعية
المطلب الأول: دور مقاصد الشريعة في حماية الأسرة وأثره في استقرار المجتمع
المطلب الثاني: دور المؤسسات الدينية في حماية الأسرة وأثره في استقرار المجتمع
الخاتمة

1. الأسرة في ضوء الشريعة الإسلامية ومقاصدها

1.1. مكانة الأسرة في الإسلام:

1.1.1 مفهوم الأسرة في الإسلام:

الأسرة في اللغة من مادة: أسر، والهمزة والسين والراء أصل واحد يدلّ على الإمساك والحبس، والأسر: الشدّ. والأسرة: الدرع الحصينة⁽¹⁾.
والأسرة بهذا المعنى نوع من أنواع الأسر الذي يبنى على الرضا والاختيار، ويجد فيه الزوجين والأبناء الدرع الحصينة. وأسرة الرجل هي أهل بيته، وعشيرته، ورهطه الأذنون، وسميت كذلك لأنّه يتقوّى بهم⁽²⁾.
ويلحظ أنّ مفهوم الأسرة في اللغة غير مختصّ بالزوجين والأبناء فقط، بل يشمل الأقارب الذين يتقوّى بهم الرجل.

وفي الاصطلاح: هي الوحدة الأساسية التي يتكوّن منها المجتمع، وهي جماعة اجتماعيّة ترتبط ركنها بالزواج الشرعي، فهي تشمل الزوجين والأبناء، وتمتدّ لتشمل: الأجداد والأحفاد والأقارب، ويعبّر عنهم بالأهل.

وبعبارة أخرى هي: مجموعة من الأفراد ارتبطوا برباط ربانيّ؛ هو رباط الزوجية، أو الدّم، أو القرابة، فالأسرة في الإسلام لا تقتصر على الزوجين والأولاد فقط، وإنّما تمتدّ إلى شبكة واسعة من ذوي القربى من الأجداد، والجّدات، والأخوة، والأخوات، والأعمام، والعّمات، والأخوال، والخالات،

وغيرهم، ممّن تجمعهم رابطة النسب، أو المصاهرة، أو الرضاع؛ أينما كان مكانهم، وتنسّع حتّى تشمل المجتمع كلّهُ⁽³⁾.

وعرّفها وهبة الزحيلي بأنها: (الجماعة المعتبرة نواة المجتمع، والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة، ثم يتفرع عنها الأولاد، وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد وجدات، وبالحواشي من إخوة وأخوات، وبالقرباة القريبة من الأحفاد والأسباط والأعمام والعمات والأخوال والخالات)⁽⁴⁾.

ويلاحظ من خلال هذه التعريفات أنّ أساس قيام الأسرة في الإسلام هو الزواج الشرعي، بخلاف ما تركّز عليه المفاهيم الغربيّة للأسرة من أنّ أساس الأسرة هو الاقتران بغضّ النّظر عن جنس الأطراف.

بالإضافة إلى أنّ الأسرة في الإسلام تمتدّ لتشمل الأرحام والأقارب، وليست فقط أسرة مقصورة على الزوجين والأبناء فقط كما هو شائع في المجتمعات الغربيّة.

كما تقوم الأسرة في الإسلام على ميثاق الحقوق والواجبات؛ فلكلّ فرد منها تجاه الآخر حقوق كما عليه واجبات، بخلاف المفاهيم الغربيّة للأسرة التي تقوم على معنى المعاشية والمصلحة، وهو ما جعل مفهوم الأسرة ينحصر فيمن يعيش تحت سقف واحد، بغضّ النّظر حتّى عن جنسه، ولهذا تجد أنّ القطط والكلاب في الأسر الغربيّة تجد من المكانة والاهتمام أكثر مما يجده الزوجان.

وإذا كانت الأسرة في الإسلام تبنى على رباط متين، مقصده ديمومة المودة والرحمة، فإنّ الأسر الغربيّة في الغالب أسر مصلحة؛ الفرد فيها مستعدّ لتغيير رباطه إذا ظهرت له مصلحة جديدة⁽⁵⁾.

2.1.1. مكانة الأسرة في الإسلام:

من خلال قراءة متأنّية في بعض النصوص الشرعيّة التي تتعلّق بموضوع الأسرة، يتبيّن بوضوح مكانتها في الإسلام، وذلك انطلاقاً من كونها المؤسسة الأولى في الحياة الإنسانيّة، ودورها في تحقيق الوجود الإنسانيّ، ووصولاً إلى اعتبارها اللبنة الأساس لقيام المجتمع المسلم.

وقد تجلّت عناية الشريعة الإسلامية بالأسرة في القرآن الكريم من خلال جملة من الآيات والأحكام التي حملت في مضامينها إشارات ولطائف ذات دلالات واضحة على مكانة وأهميّة الأسرة في الإسلام نذكر منها:

أولاً- أن الله جل وعلا أقسم بآدم، وهو أب البشرية، ورب الأسرة الأول، وبذريته من بعده، فقال جلّ وعلا: (لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ حَلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ وَوَالِدٌ وَمَا وَلَدٌ) [البلد: 1]، وفي هذا القسم إشارة واضحة إلى أهمية الأسرة، وذلك أن العظيم لا يُقسم إلا بمهم، كما أن القسم بآدم هو قسم بأصل الموجودات، يقول سيد قطب: (وإن هذه العناية القصوى بأمر الأسرة لتتناسق مع مجرى القدر الإلهي بإقامة الحياة البشرية ابتداء على أساس الأسرة، حين جرى قدر الله أن تكون أول خليفة في الوجود البشري هي أسرة آدم وزوجه، وأن يتكاثر الناس بعد ذلك من هذه الخلية الأولى، وكان الله سبحانه قادراً على أن يخلق الملايين من الأفراد الإنسانيين دفعة واحدة، ولكن قدره جرى بهذا لحكمة كامنة في وظيفة الأسرة الضخمة في حياة هذا المخلوق، حيث تلبي حياة الأسرة فطرته واستعداداته، وحيث تتمي شخصيته وفضائله، وحيث يتلقى فيها أعظم المؤثرات في حياته)⁽⁶⁾.

ثانياً- اعتبار الأسرة نعمة تستحق الشكر، وآية من آيات الله التي تستحق التفكير، قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [الروم: 21].

ثالثاً- تسمية الكثير من السور القرآنية بأسماء ذات صلة بموضوع الأسرة، فسميت السورة الثالثة في ترتيب القرآن باسم إحدى الأسر، وهي: آل عمران، والسورة الرابعة باسم: النساء، وسورة الطلاق فهي مسمّاة بقضية أسرية مهمة...⁽⁷⁾.

رابعاً- اعتبار الأسرة أهم حاجات النفس ومستقرّ سكنها وسعادتها وطمانينتها، وفيها إشارة إلى دور الأسرة النفسي والعاطفي، يقول تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) [الروم: 21].

خامساً- عناية القرآن بتفصيل أحكام الأسرة، إذ ليس ثمة قضية اجتماعية حظيت بالاهتمام في القرآن الكريم كما حظيت به قضية الأسرة، ومن ذلك الآيات التي فيها إشارة إلى حفظ الإسلام للأسرة؛ سواء من حيث الوجود؛ من خلال حرص الشريعة على إرساء وتثبيت الأسرة، وذلك بالحث على الزواج الذي هو أصل إنشائها، والتوصية بالمحافظة عليها مما يؤديها، والمحافظة على تماسكها مع إعطاء كلّ فرد من الأسرة دوراً مهماً في حياته. وأمّا حفظها من جهة عدم

فمن خلال الآيات التي عُنيت بتنظيم الطلاق، وعدم جعله لعبة في يد العابثين، وتحريم الزنا، وتحريم قذف المحصنات، وتشريع العدة، واللعان، ومعالجة النشوز بين الزوجين.

سادسا- خلافا لكثير من أحكام العبادات وحتى المعاملات نجد أنّ الأسرة ذُكرت أحكامها تفصيلاً من وقت تكوينها بعقد الزواج إلى أن يقضي الله تعالى التفريق بالموت، أو الطلاق، وما ذلك إلا لمكانة هذه القضية في التشريع⁽⁸⁾.

خامسا- أحاط الإسلام الأسرة بسياج من الأخلاق، ووضع العقوبات المناسبة لمن تُسوّل له نفسه المساس بهذه الأخلاق الإسلامية؛ فحرّم الاختلاط ونهَى عن أسبابه، وحرّم الزنا، والقذف، واللواط، والسحاق، وجميع الأسباب المؤدية لذلك، والنصوص القرآنية واضحة في تشديد العقوبة؛ للمحافظة على بناء الأسرة.

2.1. مقصد حفظ الأسرة في الإسلام

1.2.1. تعريف مقاصد الشريعة

المقاصد في اللغة: جمع مقصد، والمقصد مصدر ميمي مشتق من قصد، ومن معاني قصد: إتيان شيء وأمه⁽⁹⁾.

والشريعة في اللغة: نسبة إلى الشرع، مأخوذ من الشريعة وهي مورد الناس للاستقاء، وسميت بذلك لوضوحها وظهورها⁽¹⁰⁾.

والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين⁽¹¹⁾ وهي ما شرع الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من أنبياء الله، سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية.

أما مقاصد الشريعة فهي في اصطلاح المتأخرين: (الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)⁽¹²⁾.

2.2.1. مقاصد الشريعة في حفظ الأسرة:

اهتم الإسلام ببناء الأسرة اهتماماً بالغاً، منذ بزوغ فجر الإسلام؛ سواء في تكوينها، وحفظها واستمرارها في هذا الاهتمام حتى تحقق لها الاستقرار التام والسعادة الحقيقية، وذلك عن طريق تشريع الأحكام التي تتبع المصلحة، وتتناسب تماماً مع هذا البناء، وكثير من أبواب الفقه الإسلامي وضع للعناية بأحكام

الأسرة؛ من أجل حمايتها وإحكام بنائها، كالنكاح، والطلاق، والرجعة، والعدة، والحضانة، والرضاعة، والولاية، والنسب، والنفقة، وغيرها.

وأدلة إثبات مقصد حفظ الأسرة في الإسلام كثيرة، نذكر منها:

أولاً- الحث على النكاح الصحيح من خلال الآيات والأحاديث المرغبة في

الزواج: فتارة يذكر أنه من سنن الأنبياء وهدى المرسلين، وأنهم القادة الذين يجب علينا أن نتقدي بهداهم، قال تعالى: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً) [الرعد: 38].

وتارة من خلال الحث على الزواج وذكر فوائده؛ من ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ) (13).

وكذلك من خلال الإنكار على من رغب في هذه السنة يدل لذلك: إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من أصحابه؛ قال أحدهم: (أما أنا فأعتزل النساء فلا أتزوج أبداً)، فكان جواب النبي صلى الله عليه وسلم: (أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحْسِنُكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) (14).

ولربما تردد البعض في الإقدام على الزواج وبناء أسرة خوفاً من تكاليف الحياة وأعباء المسؤولية ونفقة الأولاد، فبلغت الإسلام نظره إلى أن الله سيجعل الزواج سبيلاً إلى الغنى، وأنه سيجعل عنه هذه الأعباء ويغنيه من فضله، قال تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْغِنِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [النور: 32].

وفي حديث الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعِفَافَ) (15).

ثانياً- النهي عن العلاقات المحرمة والشاذة: مما يدل على قصد الشريعة

في حماية الأسرة من جهة الوجود هو تحريمها لأي علاقة بين رجل وامرأة أجنبيين لا تقوم على أساس الزواج الشرعي، وذلك لمقاصد كثيرة وحكم عديدة منها حفظ الأسرة وجوداً، فلا بديل عن كيان الأسرة القائمة بين الزوجين وتمتد كذلك لتشمل الأطفال والأرحام والأصهار، فجد القرآن شدد النكير على قوم لوط لأنهم خالفوا مقتضيات الفطر السليمة، قال جلّ جلاله: (وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ

أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ [الأعراف: 80، 81].

وكذلك تحريم الزنا لقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) [الإسراء: 32] وأوجب الحد على الزاني أو الزانية، وذلك كله لمقاصد كثيرة من أهمها المحافظة على الأسرة والحياة العائلية، فإن الزنا يصرف الشباب عن الزواج الذي ارتضاه الله كوسيلة لوجود الأسرة، كما أنه يُفسد البيوت ويدمرها، فإذا اتخذ الزوج عشيقاً، أو اتخذت الزوجة عشيقاً، فلا شك أن ذلك سيدمر الأسرة ويشنتها.

لا تقتصر نصوص الشريعة وأحكامها على إثبات قصد الشارع لإيجاد الأسرة وتوسيع نطاقها بل نجد كذلك تشوفاً إلى تحقيق ثبات وديمومة العلاقة الأسرية وفعالية دورها، وذلك من خلال:

أولاً- الحث على اختيار الزوج والزوجة المناسبة: من أهم أسس بناء الأسرة الفعالة والمترابطة هو حسن اختيار الزوج والزوجة، وعليه في الغالب يتوقف نجاح الحياة الزوجية ونجاح الأسرة بأكملها، ومن ثم فقد أحاطها الإسلام بعناية فائقة، وجعل الاعتبار الأول للدين، قال صلى الله عليه وسلم: (تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك) (16)، ولقد تحدث الدكتور ابن عطية عن مقاصد الشريعة فيما يخص الأسرة (الأهل)، وعدّ مقصد حفظ التدين في الأسرة، المقصد الخامس وقال: من أجل تحقيق هذا المقصد جاءت أحكام الشريعة بمسؤولية رب الأسرة منذ بداية تكوينها باختيار ذات الدين، وبتعليم زوجته وأولاده شؤون العقيدة والعبادة والأخلاق، ولما يترتب على فقدان التدين في الأسرة من فساد وتفكك وسوء تربية للأجيال التي ستحمل مسؤولية المستقبل، فنرى اعتبار حفظ التدين في الأسرة من الضروريات (17).

ثانياً- ضبط الحقوق الزوجية واستدامة المودة والرحمة بين الزوجين:

فحرصاً على نجاح الرابطة الأسرية والعلاقة الزوجية خصوصاً، وجه الله سبحانه وتعالى الرجل إلى حسن معاشرة المرأة، وجعل تحقيق السكينة محيط الأسرة مسؤولية مشتركة بينهما، وأن تبادل المودة والرحمة بين الزوجين هي الطريق المؤدي لتحقيق هذه السكينة المرجوة، وأكد الإسلام على أن للأسرة حقوقاً وواجبات لجميع أفرادها، حقوقاً للزوج على زوجته، وللزوجة على

زوجها، والأبناء على الآباء، والآباء على الأبناء، قال تعالى: (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَيْتُمْ أَكْثَرَهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُمْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) [النساء: 21]، وقال تعالى: (وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) [النساء: 19].

ثالثاً- ضبط الحقوق بين أفراد الأسرة: تعد صلة الرحم من أهم الشعائر الاجتماعية التي أمر بها الإسلام أتباعه من أجل الحفاظ على الأسر والمجتمعات من الانهيار، ويتسع مفهوم الصلة في الإسلام ليتعدى نطاق العلاقة بين الزوجين والأبناء لتمتد فتشمل الأصول والحواشي وحتى الأخوال والأصهار، وقد ذكر التشريع الإسلامي أحكاماً تفصيلية تتعلق بذوي القربى، وفصل في ذكر الحقوق والواجبات المتبادلة في القرابة¹⁸، وهو تناول شامل للأسرة بمعناها الممتد.

رابعا- التضييق من سبل انفكاك العلاقة الأسرية: مما يدل كذلك على قصد الشارع لحفظ الأسرة هو التضييق من سبل انفكاكها، فالزمت الزوج في حالة الخلاف العائلي أو النشوز الزوجي إلى التروي والتحاور، وعدم التسرع بالطلاق أو الخلع لأتفه الأسباب؛ فالطلاق أبغض الحلال إلى الله؛ فما ينبغي للجوء إليه إلا بعد استنفاد كل الطول الأخرى، لأن الطلاق مشروع على خلاف الأصل فلا يباح إلا لحاجة؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبيح منه قدر الحاجة)⁽⁶⁾، ويقول في موضع آخر: (ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه، كما دلت عليه الآثار والأصول؛ ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده؛ لحاجتهم إليه أحياناً)⁽⁷⁾.

وقد وضعت الشريعة آداباً تسبق الطلاق وآداباً تصحبه وآداباً تلحقه، كل ذلك حرصاً على استبقاء رابطة الزوجية المقدسة أن تتهدم لأدنى سبب، وبلا مسوغ قوي، منها: أن يتقدم مرحلة الطلاق مرحلة الإصلاح والتحاكم إلى حكّمين، وهذا كله مستفاد من قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا) [النساء: 35]، فلم يشرع سبحانه وتعالى للزوج أن يعجل بالطلاق، وأن يبادر به سائق الهوى والهوس بدون عمل بما أمر تعالى به وحضّ عليه⁽¹⁹⁾.

ومن الأحكام التي تلحق الطلاق؛ تشريع العدة، وتعرف بأنها أجل تربص محدد شرعاً بسبب فرقة نكاح أو ما ألحق به⁽²⁰⁾، فهي مدة حددها الشارع بعد

الفرقة يجب على المرأة الانتظار فيها بدون زواج حتى تنقضي المدة، ومن مقاصدها: الإبقاء على فرصة المراجعة، استنباطاً من قوله سبحانه: (لَا تُذْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) [الطلاق: 1].

ومن الأحكام المتعلقة بالعدة لزوم إبقاء المطلقة في بيت الزوج أو حق المطلقة الرجعية في البقاء ببيت الزوجية، وليس للزوج أو لغيره إخراجها منه؛ حتى تنقضي عدتها، والحكمة من بقائها في بيت الزوجية حرص الإسلام على التآليف بين الزوجين، فضلاً عن حقها في السكنى؛ لأن الزوجية لا تزال قائمة بالنسبة للرجعية ما لم تنقض عدتها.

2. دور مقاصد الشريعة والمؤسسات الدينية في حماية الأسرة وآثاره المجتمعية

1.2. دور مقاصد الشريعة في حماية الأسرة وأثره في استقرار المجتمع:

إذا كانت أحكام التشريع في بناء الأسرة تهدف لتحقيق سعادة الأفراد واستقرارهم فإن لها مقاصد مجتمعية تتعدى مصلحة الفرد لتشمل مصلحة المجتمع ككل، وذلك أن الأسرة في المفهوم الإسلامي تتميز بالامتداد فهي شأن اجتماعي ينبغي معه بناء الأحكام الشرعية المنظمة لها على ما يعود على المجتمع ككل، وهذا ما يبرز المقصد الاجتماعي للأسرة في الإسلام. ومن آثار حماية الأسرة في ظل مقاصد الشريعة على استقرار المجتمع ما يأتي:

أولاً- تحقيق الأمن الاجتماعي: يعد الاستقرار المجتمعي من الأمن الاجتماعي وأثر من آثاره، ومن ثم فإن استقرار الأسرة من استقرار المجتمع وإن أول ما ينبغي أن نهتم به لإقامة ذلك التوازن المنشود في داخل الأفراد وفي كيان المجتمع، باعتباره سبيلاً إلى الحياة الطيبة، هو أن نهتم ببناء الأسرة المسلمة. فالأسرة هي الخلية التي يقوي كيان الأمة بقوتها وينصلح بصلاحها.

وقد بني على نظام الأسرة أحكام وتشريعات حاسمة لا يجوز التفريط فيها، بل إن في التفريط فيها اختلالاً في حياة الأسرة والمجتمع كله، ولا يمكن تطبيق تلك الأحكام إلا بوجود الأسرة ورعايتها، وفقاً لشريعة الله الخاتمة، التي وضعت قواعد معينة محكمة لقيام الأسرة ورعايتها. قال سيد قطب: (نحن في هذا مع جانب من دستور الأسرة، جانب من التنظيم للقاعدة الركينة التي تقوم عليها الجماعة المسلمة، ويقوم عليها المجتمع الإسلامي، هذه القاعدة التي أحاطها

الإسلام برعاية ملحوظة، واستغرق تنظيمها وحمايتها وتطهيرها من فوضى الجاهلية، جهدا كبيرا، نراه متناثرا في سور شتى من القرآن، محيطا بكل المقومات اللازمة لإقامة هذه القاعدة الأساسية الكبرى....
والأسرة هي المحضن الطبيعي الذي يتولى حماية الفراخ الناشئة ورعايتها، وتنمية أجسادها وأرواحها، وفي ظله تتلقى مشاعر الحب والرحمة والتكافل...

والناظر في السنة النبوية يجد ما يؤكد ذلك الترابط بين أمن الفرد والأسرة وبين أمن الجماعة والمجتمع الذي يعيش فيه، فيقول صلى الله عليه وسلم: (من أصبح منكم آمنا في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا).

كما إن أمن المجتمع يتحقق بالأمن الفكري والأخلاقي لأفراد الأسرة، وتشبعهم بقيم الإسلام السمحة وتعاليمه الوسطية بعيدا عن العنف والتطرف والانحراف الأخلاقي والسلوكي.

ثانيا- تحقيق التماسك الاجتماعي: من الجوانب التي يهدف إليه التشريع الإسلامي من خلال إحكام بنیان الأسرة هو تحقيق التماسك الاجتماعي وترابطه من خلال التشريعات التي تؤدي إلى تقوية الروابط الاجتماعية كحسن العشرة بين الزوجين، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وحقوق الأبناء، وغيرها من التشريعات التي تكفل للمجتمع والأسرة أمنها واستقرارها⁽²¹⁾.

ويتحقق التماسك الاجتماعي في ظل مقصد مهم من مقاصد الأسرة في الإسلام وهو مقصد الحفاظ على النسب كمقصد يتضمن من المقاصد الاجتماعية والنفسية والصحية ما يكون به النسل أقوى من حيث ذاته وأقدر على الاستمرارية والبقاء؛ إذ الأنساب المحفوظة تقوي من الانتماء الاجتماعي للفرد، كما تقوي الصلات الاجتماعية.

ويبرز معنا مقصد تقوية شبكة العلاقات الاجتماعية من خلال قوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا) [الفرقان: 54]، فالأصل في علاقة النسب والمصاهرة هو توسعة شبكة العلاقات المجتمعية، وتنشأ أسرة المصاهرة من خلال النكاح وتكوين الأسرة، ولعل الشيخ ابن عاشور رحمه الله حين جعل مقاصد العائلة مجموعة في إحكام أسرة النكاح

وإحكام أصرة النسب والقرابة وإحكام أصرة الصهر وطرق انحلال الأواصر الثلاث بسلام إنما قصد المحافظة على شبكة العلاقات الاجتماعية وتقويتها حفاظاً على كيان المجتمع والأمة، لأن المتأمل في أحكام الأسرة من الخطبة إلى الطلاق وما يتبعه يجد رابطاً بينها جميعاً هو العمل على تقوية الرابطة الاجتماعية في أوسع مدى ممكن من الدوائر، والعمل على نزع أسباب التنازع والتنازع⁽²²⁾.

ثالثاً- تحقيق الأمن الأخلاقي للمجتمع: من خلال مقصد الإحصان والعفاف الذي تقصده الشريعة من إقامة بنیان الأسرة ووقاية المجتمع من الفواحش وتحصين النفس عن المحرمات والذي لا يتم إلا بقضاء الوطر وإشباع الغريزة وتهذيبها من خلال الارتباط الطبيعي وهو طريق الزواج وتكوين الأسرة⁽²³⁾، جاء النص على ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء)⁽²⁴⁾.

كما يتحقق أمن المجتمع الأخلاقي في ظل مقصد آخر تقصده الشريعة في بناء الأسرة وهو مقصد حفظ الأنساب والفروج، يقول محمد الزحيلي: (ويتأكد وجود النسل والنسب بأحكام الأسرة، وإن الحفاظ على العرض مقصود بذاته من جهة، وهو وسيلة لحفظ النسل والذرية من جهة، حتى لا تختلط الأنساب وتضيع الذرية ويشرد الأطفال)⁽²⁵⁾.

ويتحقق أمن المجتمع الأخلاقي في ظل مقصد آخر وهو مقصد التربية الصحيحة والنشأة السوية، إذ السر في نجاح الأسرة واستقرارها هو النشأة السوية على مبادئ الإسلام وأخلاقه، حيث يتخرج منها الصالحون المصلحون، بعيداً عن الانحراف والانحلال.

رابعاً- تحقيق الأمن الاقتصادي للمجتمع: وإذ يدعو الإسلام إلى العمل ويحث على التكسب من خلال فرض النفقة الواجبة على الزوج؛ من مأكّل وملبس ونفقات علاج، وجعل ذلك من أفضل الصدقات التي يبتغى بها وجه الله لقوله صلى الله عليه وسلم: (خير الصدقة صدقة الرجل على أهل بيته)، وقد جعل الإسلام الزوج الذي يسعى للتكسب من أجل أسرته مجاهداً في سبيل الله.

وكذلك من خلال تشريع النفقة على الأصول والحواشي فهو بذلك يسعى لتحقيق الأمن الاقتصادي للمجتمع واحتواء الحالات الاجتماعية المحتاجة، فنظام الأسرة في الإسلام يهدف لتحقيق سعادة المجتمع.

2.2 دور المؤسسات الدينية في حماية الأسرة وأثره في استقرار المجتمع:

1.2.2. حفظ الأسرة من خلال المسجد:

المسجد هو المكان الذي أعدّ لرواتب الصلاة، وعيّن لها. وعرف كذلك بأنّه: الأرض التي جعلها صاحبها مسجداً بقوله: جعلتها مسجداً، وأفرز طريقه، وأذن للصلاة فيه⁽²⁶⁾.

وضمن النظام القانوني والوظيفي للمسجد فهو بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم، وتلاوة القرآن الكريم، وذكر الله، ولتعلم ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم، وهو مؤسسة دينية اجتماعية تؤدي خدمة عمومية هدفها ترقية قيم الدين الإسلامي⁽²⁷⁾.

ويمكن تحديد أثر المسجد في حماية الأسرة من خلاله وظائفه وهي:

أولاً- الخطابة والتدريس: إضافة إلى رسالة المسجد التعبدية تعتبر المساجد منابر إعلامية تربوية لها أثرها الكبير في تفعيل قيم الشريعة في المجتمع وترشيد سلوكيات أفرادها، ومن خلال الخطبة والدّرس يتواصل الإمام مع الأفراد ويؤدي رسالة التعليم والوعظ.

وينبغي أن تهدف الخطبة والدّروس المسجديّة المتعلّقة بالأسرة لتحقيق الأمور التالية:

- التذكير بأهمية الأسرة في الإسلام.
- توعية الأسرة وتنقيفها؛ من خلال تناول الإمام الموضوعات المرتبطة بشؤون الأسرة، ويندرج ضمن هذا العنصر:
- بيان الحدود الشرعية في مجال الأسرة؛ متمثلة في حقوق وواجبات كلّ من الزوجين والأبناء والوالدين.

- ربط الأسرة بالواقع والحياة من خلال تناول المواضيع التي من شأنها إحاطة الأفراد بكلّ جديد يتهدّد الأسرة المسلمة، وبيان المفاهيم الخاطئة أو الاتفاقيات الجائرة أو العقائد الباطلة التي من شأنها تحطيم الأسرة المسلمة.

- تحصين الأسرة من حملات التشكيك في المنهج الشرعي الذي ينبغي أن تسير عليه الأسر المسلمة وطعنه بالرجعية والتخلف، ويحاول أعداء الإسلام ترسيخ عقدة النقص أمام المنهج الغربي الدّخيل ومحاولة عرضه كبديل للمناهج التقليديّة في زعمهم.

- ردّ الشبهات التي يطرحها أعداء الإسلام حول الأسرة، والتي لم تعد تطرح حول الجزئيات والفرعيّات بل أصبحت تستهدف حتّى الثّوابت والمسلّمات.

- تقديم الحلول للمشكلات التي تعترض أفراد الأسرة؛ من خلال معالجة قضايا النّشوز والطلاق والعقوق، والتأكيد على قضايا الرفق والمحبة والتعاون والترّاحم؛ بين أفراد المجتمع عموماً وداخل البيت الأسريّ خصوصاً.

- استغلال مجالس التدريس المسجدية لدعوة المختصين من أهل الشريعة والقانون لبيان ما يستجد من قوانين ومعااهدات تهدد الأسرة المسلمة.

ثانياً- الفتوى والإرشاد: بالإضافة إلى وظيفة الإمامة والخطابة، يقوم الإمام بمهمّة الفتوى والإرشاد، وهي رسالة مهمّة لها أثرها في حماية الأسرة وصونها، من خلال إجابات الإمام عن قضايا الأسرة، والتي تشغل حيّزا كبيرا من أسئلة المسلمين، وقد يستغل الإمام الفرصة لتقديم جملة من النصائح للزوجين، بما يزيد في درجة الوعي الأسري ويحول دون هدم العلاقة الزوجية.

- عقد دورات تدريبية للمقبلين على الزواج: الزواج مشروع العمر، وهو مسؤولية ثقيلة ومرحلة مهمّة وحساسة يعيشها الإنسان، يحتاج قبل الإقبال عليه لفقه بمقاصده، وإحاطة بتفاصيله، ومعرفة لحقوقه ولوازمه، إذ غالبا ما يكون سبب الفشل في الزواج ناتجا عن التقصير في حقوق الزوجية، أو الجهل بغايات الزواج وأبعاده؛ والعجيب أن الإنسان لو أقبل على مشروع تجاري لاستفرغ الجهد وبذل الوسع في السّؤال والتّفكير والتّدبير، في حين تجده يقبل على الزواج وهو يجهل أيسر حقوقه وواجباته فضلا عن مقاصد الزواج وغاياته.

وإضافة إلى الدروس الفقهية والوعظية التي تهدف لزيادة الوعي الشرعي للزوج أو الزوجة، يمكن من خلال هذه الدورات التنسيق مع جهات أخرى ذات علاقة بموضوع الأسرة والحياة الزوجية؛ كرجال الطب، وعلم النفس وعلم الاجتماع، والقانون...

- عقد مجالس الصلح، وهي رسالة ذات علاقة مباشرة بموضوع الأسرة، ويقوم الإمام من خلالها بدور كبير في حماية الأسرة من التفكك بسبب الطلاق التعسفي والذي ينشأ عادة بسبب التقصير في حقوق الزوجية أو التدخل الخارجي في الحياة الزوجية.

ثالثاً- رسالة الإمام التكافلية: وهي في الحقيقة رسالة مسجدية جماعية يشارك فيها الإمام أطراف أخرى من أهل المسجد ضمن مجموعة من اللجان الخيرية على مستوى المسجد، أذكر منها: "لجنة سبل الخيرات"، "اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة".

2.2.2. حفظ الأسرة من خلال تفعيل دور مديريات الشؤون الدينية:

لمديريات الشؤون الدينية دور مهم في حفظ الأسرة وذلك من خلال:
- عقد الملتقيات والأيام التكوينية لفائدة الأئمة بغرض توعيتهم بنوازل الأسرة، وتناولها من جوانب مختلفة؛ قانونية واجتماعية ونفسية...
- حث الأئمة على إدراج مختلف المواضيع ذات العلاقة بالأسرة في نشاطهم المسجدي.

- إنشاء مجالس الفتوى ومجالس الصلح التي لها دور كبير في إصلاح ذات البين، وحماية الكثير من البيوت من التفكك.
- التنسيق مع مختلف الوسائط الاجتماعية الأخرى خاصة الإذاعة والتلفزيون ومختلف المديريات التي لها علاقة بموضوع الأسرة، من أجل القيام بأيام تحسيسية حول الأسرة.
- إنشاء لجان الفتوى وإصلاح ذات البين على مستوى المساجد المركزية بالولايات والبلديات، وعلى مستوى المراكز الثقافية الإسلامية.

الخاتمة:

تبين باستعراض الدراسة مكانة الأسرة في ضوء الشريعة الإسلامية ومقاصدها، واتضح دور وأثر مقاصد الشريعة والمؤسسات الدينية في حماية الأسرة، بأن أحاطتها بسياسات من الأحكام التشريعية والوسائل الشرعية التي تحفظ وجودها وتضمن استمراريتها وفعاليتها، ليبقى دور الفاعلين في المجتمع في

الامتثال الأكمل لنصوصها وأحكامها، مع التفعيل الإيجابي لدور مؤسساتها لتحصل الثمرة المرجوة ويتحقق المقصد.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- دلت نصوص الشريعة دلالة واضحة على مكانة الأسرة في الإسلام، ومحورية دورها في استقرار المجتمع.

- حماية الأسرة مقصد شرعي بارز دلت عليه النصوص الشرعية الثابتة، واتسم هذا المقصد بشموليته لكل جوانب الحياة الأسرية، بدء من الأحكام التشريعية التي تؤسس لوجود الأسرة وبنائها على أسس قوية، ووصولاً إلى الأحكام التشريعية التي تعمل على حماية الأسرة وإبقاء استمراريتها، وأداء دورها في بناء الفرد، والإسهام في إصلاح المجتمع واستقراره.

- للمؤسسات الدينية دور فعال في حماية الأسرة من خلال مجموعة من الوظائف الرسالية، والآليات التي تتعدى الجانب التعبدى لتشمل الجوانب الثقافية العلمية، والجوانب الاجتماعية.

وتوصي الدراسة بإدراج مقاصد الشريعة كمقياس ضمن البرامج الدراسية بالجامعات، خاصة شعبة العلوم الإنسانية، وإيجاد فضاء للتعاون بين مؤسسات البحث العلمي والمؤسسات الدينية لحماية الأسرة ومن خلالها الفرد والمجتمع والأمة.

التهميش و الإحالات :

- (1) ابن منظور، لسان العرب، (4/19)؛ الأزهرى، تهذيب اللغة، (13/43).
- (2) الزمخشري، أساس البلاغة، (1/27)؛ الرازي، مختار الصحاح، (18)؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، (1/107).
- (3) انظر: المادة: 14 من ميثاق الأسرة في الإسلام، <http://www.iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=493>.
- (4) الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، (20).
- (5) حماد، زواج المسيار، (119-120).
- (6) قطب، في ظلال القرآن، (6/3595-3596).

- (7) عوض الله، مكانة الأسرة في الإسلام، <https://kantakji.com/media/5787/w343.pdf>.
- (8) أبو زهرة، المعجزة الكبرى القرآن، (315).
- (9) الرازي، مختار الصحاح، (560). الزبيدي، تاج العروس، (36/9).
- (10) الفيومي، المصباح المنير، (310/1).
- (11) الرازي، مختار الصحاح، (354/1)؛ الجوهري، الصحاح في اللغة، (592).
- (12) الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (7).
- (13) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، رقم: 1905، (26/3)، ومسلم: كتاب النكاح، رقم: 1400، (1018/2).
- (14) صحيح البخاري، باب الترغيب في النكاح، كتاب النكاح، رقم: 5063، (2/7)، ومسلم، كتاب النكاح، باستحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، رقم: 1401، (1020/2).
- (15) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله لهم، رقم: 1655، (184/4).
- (16) أخرجه البخاري، باب الأكفاء في الدين، كتاب النكاح، رقم: 5090، (7/7)، ومسلم، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم: 1466، (1086/2).
- (17) عطية جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، (148-153).
- (18) أبو زهرة، المعجزة الكبرى القرآن، (327).
- (19) القاسمي، الاستئناس لتصحيح أنكحة الناس، (27).
- (20) العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (321/13).
- (21) فايد، الاستقرار المجتمعي، مجلة الشريعة والقانون، (170).
- (22) النجار، مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة، (83).
- (23) قارش، المقاصد الشرعية في الأسرة ودورها في تفعيل قوانين الأسرة في البلاد الإسلامية، (1020).
- (24) تقدم تخريجه.
- (25) الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (117/1).
- (26) الموسوعة الفقهية الكويتية، (217/37).
- (27) الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 58، (4-5).

المصادر والمراجع:

أولاً- الكتب:

- أبو زهرة، محمد بن أحمد، المعجزة الكبرى القرآن، دار الفكر العربي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، صحيح البخاري، دار طوق النجاة.

- الترمذي، محمد بن عيسى، (1395هـ/1975م)، سنن الترمذي، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- الجوهرى، إسماعيل بن حماد، (1430هـ/2009م)، الصحاح في اللغة، القاهرة، دار الحديث.
- حماد، سهيلة، (2010م)، زواج المسيار، السعودية، دار العبيكان.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، (1415هـ/1995م)، مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون.
- الزبيدي، محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
- الزحيلي، محمد، (1427)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دمشق، دار الخير.
- الزحيلي، وهبة، (1420هـ/2000م)، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دمشق: دار الفكر.
- الزمخشري، محمود بن عمرو، (1419هـ/1998م)، أساس البلاغة، بيروت، دار الكتب العلمية.
- العثيمين، محمد بن صالح، (1422-1428هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، السعودية، دار ابن الجوزي.
- عطية، جمال الدين، (1424هـ/2003م)، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دمشق، دار الفكر.
- ابن فارس، أحمد القزويني، (1399هـ/1979م)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر.
- الفاسي، علال، (1993م)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي.
- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت، المكتبة العلمية.
- القاسمي، جمال الدين، (1406هـ/1986م)، الاستئناس لتصحيح أنكحة الناس، الأردن، دار عمار.
- الفشيرى، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- قطب، سيد، (1412هـ)، في ظلال القرآن، بيروت والقاهرة، دار الشروق.
- ابن منظور محمد بن مكرم، (1414هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مصر، مطابع دار الصفوة.

ثانياً: المجلات:

- الجزائر، (2013م)، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 58.
- فايد، محمد عبد الله متولي، (2020م)، الاستقرار المجتمعي مفهومه ومقوماته سبل تحقيقه في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 36.
- النجار، عبد المجيد، (1426هـ/2005م)، مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء.
- ثالثاً- مواقع الإنترنت:

- عوض الله، إبراهيم خليل، مكانة الأسرة في الإسلام،

<https://kantakji.com/media/5787/w343.pdf>

- ميثاق الأسرة في الإسلام،

<http://www.iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=493>